

٢٠١٥ دسمبر ٣٠

١٥.٦٣ / ١٥

مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب جهوي
لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة - وادي الذهب (الداخلة)

إن مدير مكتب تنمية التعاون ،

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 654-73-1 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه،
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه وتعديلاته،
- وبناء على القرار التعديلي لنظمة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 ديسمبر 2011 ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن تعيين كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض حزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة - وادي الذهب (الداخلة).

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعون المتعاقدين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مربين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنة (1) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ستين (2) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح ،

2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ورأي الرئيس المباشر في كفاءات ومؤهلات المترشح(ة) حسب النموذج رفقته ،

3. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المندوبيات الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية (المصلحة الإدارية) بالمرکز الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكدال الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم 26 يناير 2016.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته .

وحرر بالرباط في :

مدير مكتب تنمية التعاون

الإمضاء: عبد الكريم أزفار

